مشاورة أهل الذمــّة
- دراسة تاريخية فقهية عامة -

م.د. خيري شيت شكر الجوادي
مدرس/معهد إعداد المعلمات/الموصل

تاريخ تسليم البحث: 2011/5/12 ؛ تاريخ قبول النشر: 2011/6/29

ملخص البحث:

تعد الشورى بوصفها القائم على تبادل الآراء في الفكر الإسلامي أساسا لإعمار الحياة البشرية عامة والإسلامية بخاصة. وقد حظي رأي أهل الذمة ، واعتمادهم في المناصب ، ومشاورتهم باهتمام المؤرخين، ومؤرخو التراتيب الإدارية وتخريجات الفقهاء المفسرين ، فضلا عن رأي أهل الرأي والحكمة من العقول الإسلامية.

والدراسة بمضمونها التاريخي والفقهي تتطرق إلى آراء العاملين في الفقه الإسلامي، المتمسكون بأصول الشريعة الإسلامية، والعلماء المجتهدين، ممن وجدوا في القران الكريم، وروح السيرة النبوية ما يسمح الأخذ ببعض الآراء الناصحة التي كانت تبدر في المواقف المختلقة عن أهل الذمة. لذا عمدت الدراسة إلى ذكر الآراء الفقهية الإسلامية مجتمعه ، وفصلت فيها من الجانب التاريخي والفقهي معاً، دون المساس بالأصول المرعية ، أو إسقاط مفاهيم العصر الحالي على تلك الأعصر الماضية، مثلما وثقت لمواقف المسلمين واحترامهم أهل الذمة ، والأخذ ببعض آرائهم،أو توليتهم ، قدر تعلق الأمر بمصلحة الإسلام والمسلمين.

Consulting of the Christians and Jews
((A Historical General Figh Study))

Dr.Khayri Sheet Shuker Al gawadi
Lecturer / Mosul training teachers institute

Abstract:

Shura is one of the basic elements in Islam. It is considered some thing obligatory in Islamic nation. but there are some differences in the historical texts and some opinions of the experts in this field. The study in its historical and figh content displays the situation of those people at the beginning of Islam till the Umayyad Era in addition to some opinions of those experts and norators,who depends entirely upon the Prophet biography and some Quranic Texts, and any thing new concerning Islam. The study is not dogmatic to any era, but it focuses on the real opinion of those people on the behalf of the Islamic stale.

الـدراسـة:

أولاً: موقف الإسلام من أهل الذمة في العصرين النبوي والراشدي:

يُعرف (أهل الذمة): بأنهم اليهود والنصارى الذين يتعايشون مع المسلمين في ظل الحكم الإسلامي، وأطلق عليهم لقب أهل الذمة: لان النبي صلى الله علية وسلم أعطاهم ذمته وأمانه [1]، عندما صالح أكيدر الغساني ونصارى نجران واليمن[2] على الجزية[3]. وأحاديث النبي صلى الله علية وسلم :((نحن لا نستعين

بمشرك))[4]، وقوله صلى الله علية وسلم: ((لا تستضيؤوا بنار المشركين))[5]، فسّرت من إبن القيم (ت:751 هـ/ 1350م): ((على ترك إستنصاحهم ؛ وعدم الأخذ برأيهم))[6]. أما الطبري (ت:310هـ/ 922م) فقال: ((بعدم إستشارتهم في شيء))[7]، اقتباساً واقتياساً على قول الله عزّ وجل: (...لاتتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا..)[8]0

إن النصوص في المصادر التاريخية والفقهية الأولية تذكر فعلا: إن النبي صلى الله علية وسلم؛ وبسبب ظروف حربه مع المشركين؛ ولهدف تأمين جانب الدعوة الإسلامية في مراحلها الأولى، استعان قبيل الخروج إلى معركة بدر 2هـ/623م بأحد المشركين يدعى: خُبيب بن يساف، كان عرض عليه المساعدة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يخرجن معنا رجل ليس على ديننا، قال خبيب: قد علم قومي أني عظيم الغناء في الحرب، شديد النكاية، فأقاتل معك للغنيمة ولن اسلم ، قال رسول الله: لا، ولكن أسلم ثم قاتل))[9] ، فأعلن خبيب إسلامه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعار (أدرعاً) من صفوان بن أمية في حرب هوازن (8هـ / 629م) ولم يكن مسلما حينذاك[10].

إن هذه النصوص التي أرّخها إبن إسحق (ت:157هـ/773م)، و نقلها عنه ، واعتمدها من بعده إبن هشام ، (ت:213هـ / 828م) ؛ وبقية المؤرخين، دفعت الفقهاء إلى وضع شرطين للأخذ برأي المشركين، أولهما: الحاجة أليهم فعلا بما يقوي جانب المسلمين [11]؛ أما الشرط الثاني فهو: أن يكونوا ممن يُثق برأيهم وخدماتهم؛ ولا يخشى الضرر فيما يشيرون به [12]؛ مع الاحتراز منهم، خشية اطلاعهم على أسرار المسلمين وإفشاؤها [13] ، والحذر من إفسادهم ، وشرط أن يعملوا تحت وصاية المسلمين، وان يكون رأي المسلمين هو الغالب على أرائهم[14]. وفي هذا السياق يقول البوطي: فان كان ممن يطمأن إليه ، ولا تخشى منه بادرة غدر ؛ أو خديعة ، جاز وإلا فلا [15].

إن معطيات السيرة النبوية تؤشر وجود إشارات خفيفة تقترب من الإستئناس بآراء أهل الذمة قبيل المبعث النبوي ، ولعل عدم نزول القرآن الكريم في حينها ؛ وعدم إعلان نبوءة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ؛ ولعدم وضوح الأحكام بخصوص رأي النصارى ، جوّز لأم المؤمنين خديجة التي توفيت قبل الهجرة بخمس سنين ، الذهاب بصحبة زوجها محمد بن عبد الله إلى ورقة بن نوفل وكان على النصرانية،لاستشارته وطلب تفسيره للأمور التي كانت تعتري شخص زوجها قبيل المبعث[16].

وفي السياق العام يذكر كل من إبن مالك (ت:179هـ /795م) ؛ والبخاري (ت:256هـ /869م): أن النبي صلى الله عليه وسلم تداول الرأي مع وجوه اليهود، حول رجم الزناة منهم ، وكان سبق لليهود أن طلبوا رأي النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة ، فتبادل الرسول صلى الله عليه وسلم الرأي معهم حول موقف التوراة من الزُناة ، فلما وجد ميلا عن الحق، وتحريفاً في جواب الأكثرية منهم ،عاد فأخذ برأي أصدقهم ، وأعلمهم بتعاليم التوراة ، عبد الله بن سلام، وهو الرجم [17]،

إن اكتمال وتمام الشريعة الإسلامية دفعت إلى الاستغناء عن آراء أهل الشرك واليهود والنصارى ، ويمكن استيضاح ذلك من خلال تخريجات الفقهاء التي اعتمدت مُتون الأحاديث النبوية الصحيحة الداعية إلى مخالفة اليهود والنصارى في المظاهر[18] ؛ وعدم إبتدائهم بالسلام[19] ؛ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلما))[20] ؛ وقوله : ((لا يجتمع في جزيرة العرب دينان)) [21].هذه الأحاديث الصحيحة توثق: لعدم موالاتهم ؛ أو إستشارتهم ؛ وترك استنصاحهم؛ أو تقريبهم ، لقوله صلى الله علية وسلم: ((الإسلام يعلو ؛ ولا يُعلى عليه)) [22]. وبموجب هذه الأحاديث ذهب المليجي إلى

تقرير هذا الاستغناء باستنتاجه الذي يقول فيه : لم يكن أحدٌ من المشركين ؛ أو المنافقين ؛ أو اليهود معدودا من أهل (الشورى)* عند الرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد ذلك[23].

العصر الراشدي (11–40هـ / 632 –660م) شهد تمسكا شديدا بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته وأحاديثه. فقد نهى عمر بن الخطاب (13 –23هـ / 634 – 643م) عامله على اليمن أبي موسى الأشعري (ت :50هـ /670م), عن إتخاذ كاتب كان يدين بالنصرانية , ما لم يسلم , على الرغم مما كان يتمتع به هذا الكاتب من خبرة ودراية واسعة بالكتابة [24]. ويبدو أن سبب النهي, يعود إلى قرب الكاتب النصراني من مركز القرار الرسمي في اليمن، بما يمكنه من الإطلاع على الأسرار الرسمية ؛ واحتمال قيامه بتسريبها ممكن الحدوث ، بسبب عدم اعتقاده بدين الإسلام ؛ فضلا عن فِطنة عمر رضي الله عنه ، وانتباهه إلى احتمال قسوة الكاتب الذمي على المسلمين، بقوله لأبي موسى الأشعري :((..قاتلك الله، وليتَ ذميا على المسلمين)) [25]. والراجح أن الخليفة عمر بن الخطاب بتعنيفه والي اليمن، إنما كان خاضعا ومنقادا لتوجيهات الباري عز وجل: (..لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ..)[26]، والدليل ما ذهب إليه قوله: ((لا أكرمهم بعد إن أهانهم الله ؛ ولا أعزهم بعد أن أذلهم الله ؛ ولا أدنيهم بعد إن أقصاهم الله)[27] . هذه الرؤية نفسها، كانت سوّغت للشافعي (ت :204هـ/ 819م) ، نهي الوالي والقاضي عن اتخاذ الكتّاب الذميين ، لأنهم يفتقرون إلى العدالة ؛ ورغبة منه في عدم تولية ما يفضله على المسلمين[28].

إن الحياة العسكرية في العهد الراشدي، لم تؤرخ لإستغناء كامل عن أهل الذمة، فعندما تجمّع الروم في منطقة فحل ببلاد الشام سنة 13هـ/634م، إضطُر الصحابي أبو عبيدة بن الجراح (ت: 18هـ/ 639م) إلى ائتمان رجل كان على الديانة النصرانية، فحمّله رسالة سرية إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يطلب فيها المدد والرأي، ويشرح فيها تعقد الموقف العسكري على جبهة الشام. وبعد إن اطلع الخليفة على ظروف المواجهة، علم بنصرانية حامل الرسالة فدعاه إلى الإسلام، حسب رواية الأزدي (ت:231هـ/845م)، فاسلم[29].وضمن السياق نفسه كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كاتبا نصرانيا يدعى: (آسق)، فأراد أن يستكتبهُ ، إنما بشرط إعتناق الإسلام ، لكن آسق رفض طلب عمر، مما دعا عمر إلى عتقه قائلا له: ((لا ينبغي لنا إن نستعين على أمرهم – أي المسلمين– من ليس منهم))[30].

وإذا صحت رواية إبن الجوزي (ت:597هـ/ 1200م) في إستماع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرأي أحد الرهبان النصارى ، حول صفة عمر ،إن كانت موجودة في الكتب – التوراة والإنجيل – التي يدرسها[31] ، فإن هذا الإستماع إلى رأي النصراني ، يعود إلى زمن ما قبل الإسلام ؛ وقبيل إسلام عمر رضي الله عنه ، كما يوضح الكلاعي ، (ت:634هـ/1236م) ذلك[32]. أما في الإسلام فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشد الناس حرصا على رفض ما يفصحون عنه من آراء ، لا تبدو صالحة للمسلمين؛ ولا تتناسب مع حدود الدين الإسلامي[33]. وإذا كان هناك ثمة أشارة ضعيفة تنسب إلى سالم بن عبد الله تشير إلى سؤال عمر نصرانيا عن الدجّال، فان الرواية مبتورة، ومنسوبة إلى سالم ، وهي معدودة في كتاب: ضعيف تاريخ الطبري غير معتد بها ؛ ومحقق تاريخ الطبري محمد بن طاهر البرزنجي وصف إسناد سالم بن عبد الله : بالضعيف جداً ؛ لأنها : لا تليق بإيمان عمر خصوصا ، بعد مرور أكثر من ربع قرن على اعتناقه الدين الإسلامي[34]. وتبدو بعض الآراء التي كان يتقبلها الخلفاء الراشدون ، أو تلك الإستفهامات التي يطرحونها على أهل الذمة بريئة ، ولا تمس الشريعة الإسلامية ، من قبيل أسئلة الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ،(23–35هـ/ 643– 654م) ،التي كان يوجهها إلى واحد من أهل الذمة ، وهو أبو زيد النصراني عن طبائع الأسود وصفاتها[35].

ثانياً:أهل الذمة في العصر الأموي

ثمة تحول غير طبيعي طرأ على التعامل مع أهل الذمة ؛ والاستنارة بآرائهم في فترة الحكم الأموي(41-132هـ/ 661-750م)، وبخاصة،في المجالات :الطبية والسياسية والإدارية. فعلى الرغم من أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه, كان قد نهى معاوية بن أبي سفيان(41- 60هـ/ 661- 679م) عن إستكتاب النصارى ،كما تقدم[36]، إلا أن: الخلافة الأموية ، وهي بصدد تثبيب أقدامها، ورسم سياستها المستقلة ؛ وبسبب عزمها على تجديد واقعها الإداري ،لا سيّما، بعد اتساع مساحة أراضي الخلافة الإسلامية ؛ وكثرة معارضيها، وجدت إن المصلحة تقتضي الإستفادة من رعايا الدولة الإسلامية ، بمن فيهم أهل الذمة، سواء في الأمور الإدارية أو السياسية ، دون الدينية . ويذكر إبن أبي أصيبعة ،(ت:668هـ/1269م) : أن الطبيب النصراني إبن أثال كان أثيراً عند معاوية ، وحسب روايته فان معاوية كان :((كثير الافتقاد له ؛ والاعتقاد فيه ؛ والمحادثة معه ليل نهارا))[37]. كذلك كان الطبيب أبي الحكم النصراني من المقربين لمعاوية ، بسبب خبرته في مهنة الطب ؛ وعلمه في تحضير الأدوية المركبة[38].

فضلا عن ذلك: فقد كان سرجون بن منصور ، وابنه منصور، على ديوان الخاتم في خلافة معاوية ، وكانا بمثابة وزيرَي مال لديهِ، بسبب إتقانهما لغة الروم ، حسب روايتي الجهيشاري ، (ت:331هـ/942م)[39]،والمقريزي ،(ت:845هـ/1441م)[40]. حتى أن المؤرخ الفقيه إبن خياط (ت:240هـ/ 854م)،وصف هذه المكانة بقوله :((كان أمره كله إلى سرجون بن منصور))[41]. وتبع يزيد بن معاوية (60-64هـ/679- 638م) ، أباه معاوية في تقريب سرجون، وأكثر من استشارته، خصوصا، في مسألة تولية عبيد الله بن زياد على العراق[42]. فيما كان عامل يزيد على خراسان سالم بن زياد، يصطفي إصطفانوس لنفسه ؛ ويجزل له العطاء، [43]. أما (تياذوق)، وهو طبيب بارع، فقد كان مقرباً من والي العراق في العصر الأموي، الحجاج بن يوسف الثقفي (ت:95هـ/ 713م)، لمهارته في الطب ؛ وشدة نوادره، وحسب رواية إبن أبي أصبيعه، كان الحجاج:((يعتمد عليه ؛ ويثق بمداولته))[44]،سيما في الجوانب الطبية.

ومن جانبه فقد سمح الخليفة عبد الملك بن مروان (65-86هـ/648- 705م) لأهل الذمة المشاركة في مجالسه، وقام بتولية يوحنا الدمشقي على بيت المال[45]؛ فضلا عن استكتابهِ كل من شمعل، وسرجون بن منصور، وهما من أهل الذمة على ديواني الخراج والجند في الشام[46]. وحسب الروايات التاريخية فان الخليفة هشام بن عبد الملك، (105-125هـ) شاورَ نسطاس، وقيل (إصطخر)، وهو المعروف بأبي الزبير النصراني ، في أمر العهد لإبنه من بعده[47]، والخليفة هشام استخدم منصور بن سرجون، واستفاد من خبرته اللغوية، في إستكمال تعريب الديوان في الشام من الرومية إلى العربية [48] . وضمن السياق نفسه يؤرخ إبن الزبير(ق5هـ / 11م) لحجم الهدايا التي كان يتبادلها هشام بن عبد الملك مع حسان القبطي ؛ والمكانة الرفيعة التي كان عليها ؛ بما لا ينفي استشارته في عظائم الأمور وصغارها [49] .

إن تقريب الخلافة الأموية لأهل الذمة في المجالس والإستماع إلى آرائهم؛أو توليتهم في الوظائف المهمة،لم يكن من وجهة نظر التحليل التاريخي لسبب ديني،إنما يُعزى الأمر لكونهم من رعايا الدولة الإسلامية ؛ فضلا عن تمتعهم بشروط الكفاية الوظيفية ؛ والعلم والخبرة في معرفة لغات الأمم، وتلك الشروط كانت الخلافة الأموية بأمس الحاجة إليها ، وهي في طور التأسيس ، ولكن عندما إكتشف الخلفاء الأمويين: أن بعض هؤلاء الرعايا لم يستوعبوا متطلبات المرحلة الجديدة،ووقفوا بوجه عملية التغيير،عملوا على إقصائهم ، بسبب عدم تجاوبهم مع غاياتها الأساسية، ومنها ، تحقيق الإستقلال السياسي والاقتصادي ؛ وليس لكونهم رعايا نصارى ، يعيشون في كنف الخلافة الإسلامية.

وقد بدأت علامات التحوّط والحذر منهم في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان من خلال الرسالة الخبيثة التي بعث بها ملك الروم بيد سفيره إلى هناك عمرو بن شراحيل الشعبي (104هـ/ 722م) ، وكان بين طياتها رأيا ، **(مكتوما)** ، ينصح بالتخلص من السفير الموفد (الشعبي) ، لكن فطنة عبد الملك كانت أكبر من الرأي الخبيث لملك الروم، فقال للشعبي: ((حسدني عليك، فأراد أن يغريني ؛ ويحملني على قتلك ..))[50]. وعندما أبدى كاتبه سرجون بن منصور تكاسلا وتثاقلا من الإسراع في تعريب دواوين الشام عام 81هـ/700م ، استبدله على الفور وبدون تردد، ليحل مكانه الكاتب سليمان بن سعد ألخشني ، الذي أنجز المهمة على خير ما يرام[51] ، ثم لم يلبث أن عاد بعد ذلك في عام 87هـ705م ، ولنفس السبب ليستغني عن أنتتاش ا في مصر، وولى مكانه ابن يربوع الفزاري[52].

وقد تقتضي المصلحة السياسية ومراعاة شروط المنفعة العامة إبعاد أهل الذمة، وينعكس هذا الاستنتاج في وقوف الخليفة معاوية إلى جانب أحد قادة الرأي والزعامة القبلية وهو النعمان بن بشير الأنصاري ضد الشاعر الأخطل ، عندما أساء الأخير لمكانة ودور وفضل الأنصار في الدعوة الإسلامية[53].

لكن التحول والعودة بالشورى إلى أصلها إلاسلامي توضح في خلافة عمر بن عبد العزيز، (99-101هـ/ 717- 719م) ، فعلى الرغم من استطبابه على يد ابن أبجر النصراني المشهود له بجودة صناعة الأدوية التي فيها نفع للمسلم[54] ، إلا أن عمر رفض حسب (ترتون) : الإبقاء عليه خشية إن تكون يد الذمي هي العليا[55] ، ثم كتب بعد ذلك كتابا إلى أحد عماله يقول فيه : ((أن اسلم الذمي فهو منا ونحن منه ، وإن أبى فلا تستعين به))[56] ، أكثر من ذلك ؛ وجه كتاباً إلى الأمصار كافة ، يأمر عماله كلّ في مِصرهِ: ((فلا تولين أمر المسلمين أحدا من أهل ذمتهم وخراجهم، فتبسط عليهم أيديهم وألسنتهم، فتذلهم بعد أن أعزهم الله، وتُهينهم بعد أن أكرمهم الله))[57].

ومن جانبهم عاد ولاة الأقاليم الإسلامية ليهتدوا بسيرة الخلفاء، واشترطوا: أن الاستماع إلى آراء أهل الذمة وتوليهم المناصب يكون مرهونا باعتناق الإسلام ، فقد خاطب والي العراق يوسف بن عمر،(120-126هـ/ 737- 743م)، عامله على(خراسان)*، نصر بن سيار (120- 131هـ/737- 748م)، عام124هـ/741م ، بعدم الاستعانة بأحد من أهل الذمة في الأعمال الكتابية ما لم يسلم[58].

ثالثاً: إستشارة وتقريب أهل الذمة بين الماضي والحاضر

في الوقت الذي لمسنا فيه تشدداً من بعض الفقهاء حيال إستشارة وتقريب الذمي،ومن هؤلاء الإمام مالك، عندما سئل:((هل يستكتب النصراني؟ فقال:لا أرى ذلك،لأن النصراني يستشار؛أفيستشار في أمر المسلمين؟ ما يعجبني أن يُستكتب)) [59] . نجد أن بعضهم أخذ بنظر الإعتبار ضرورات الحياة وتطور الواقع الاجتماعي ؛ مع الإصرار على شرط إحترام الدين الإسلامي للقبول بتولية الذمي ؛ أو الأخذ برأيه [60] ؛ فيما احترز آخرون في هذا الجانب كثيراً ، خشية أن يفضلَ أهل الذمة على كرامة ومكانة المسلمين[61].

وفي هذا السياق يمنع الطبري بالمطلق إستشاره ؛ أو تقريب أهل الذمة [62]. ويتفق تخريج كل من الزمخشري(ت:538هـ/ 1143م)[63] وابن العربي(ت:543هـ/1148م)[64] ، مع موقف الطبري : بعدم طلب النصح من أهل الذمة مهما كانوا. الذي يتضح من هذه التخريجات: أن الذين رفضوا الأخذ برأي أهل الذمة ، إعتمدوا صريح الخطاب القرآني ، بقول الله تعالى :(لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شي))[65]، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر..)[66]، وقول الله تعالى : (يا أيها

الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء..)[67]. كون أهل الذمة يتظاهرون بالزهد ليخفون رياءهم[68] ، وعدم إخلاصهم الكامل في النصيحة[69] , وميلهم للكذب[70] ، فضلا عن إفسادهم ، وتخوف الفتنة منهم ،وأحيانا عداوتهم الظاهرة[71].وفي الوقت الذي منع البهوتي ، (ت:1051هـ/1596م) إستشارتهم ؛ وتصدرهم المجالس[72] ؛ تمسك فقهاء آخرين بمنع استطالتهم بالبناء ، بما يجعلهم مشرفين على عورات المسلمين[73].

من جانب آخر نلاحظ شيئا من التخفيف مع رأي أهل الذمة عند إبن عطية (ت:383هـ/993م) ، فهو لا يجد ما يبرر التعامل مع رأي أهل الذمة ، وهو يحتج بهذا التخريج ، على سلوك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي إرتهن درعه عند يهودي مقابل(الحنطة) الطعام[74].

وبما أن حق النصيحة واجب على كل مسلم لقول الله صلى الله عليه وسلم : ((الدين النصيحة،قلنا لمن؟ قال : لله ؛ ولكتابة ؛ ولرسوله ؛ ولأئمة المسلمين ؛ وعامتهم))[75], فإن الطرطوشي ، (ت:520هـ/ 1626م)، يعمم حق النصيحة على جميع الملل ، لذا سيكون رأي أهل الذمة وارد ضمنهم[76]. ويبدو إن الطرطوشي أراد بهذا الإعمام : الاستفادة من الآراء الصادقة، رجاء إسلام الصادقين من أهل الذمة.

ويقرر الرازي،(ت:606هـ/1209م): ((أن ولاية المسلم المطلقة ، لا توجب النهي عن أصل موالاة الذمي))[77]. والماوردي ، (ت:450هـ/ 1058م) ، لا يمانع من جانبه تولية الذمي على وزارة التنفيذ، شرط : ((أن يكون رأيه ومنصبه ، تابعان إلى رأي المسلم، سواء كان المسلم وزير تفويض ؛ أو خليفة المسلمين[78]. وإلى هذا المذهب ذهب المودودي الذي: لا يرى باسا من مساواتهم مع المسلمين في الحقوق المدنية، طالما كان المسلمون مسؤولين عن إدارة الدولة[79]. ومن جانبه فإن فؤاد بري لا يجد ما يحول دون إستشارتهم في الشأن التجاري والعلمي والصناعي، لاجتهاد: أن مشاورتهم لا تتصل بشؤون الدين وأحكام الشريعة الإسلامية[80].وحسب الأنصاري ، فلا مانع من مشاركة أهل الذمة في المجالس النيابية إذا اقتضت المصلحة ذلك[81]. ويبرر الأنصاري هذا الرأي : بزوال عداوة اليهود والنصارى ،خصوصا، الذين كانوا يفتنون المسلمين في دينهم ؛ ويحاولون الإيقاع بهم في العهد النبوي، (1 للبعثة–11هـ/ 609– 632م) والراشدي[82].

ويجد ألخالدي في قول الباري عز وجل: (..فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون..)[83]، طريقا لاستشارة العالِمينَ منهم بالتوراة ؛ والإنجيل قياساً على وفد نجران الذي وفدَ على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في سنة 9هـ/630م ، فجعل الرسول رأي الوفد إلى أربعة عشر من مجموع ستين وافداً ، وليس الوفد كله : لذا ، فلا مانع شرعي من إنتخابهم في مجلس الشورى كما يقول[84].

ويستند محمد رشيد رضا على سلوك المودّة عند البعض من أهل الذمة، ويعدّهُ من دوافعَ الأخذ برأيهم ، إعتماداً على قول الله تعالى : (ولَتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وإنهم لا يستكبرون)[85]. وإلى نفس هذا الرأي ذهب العجلاني الذي احتج بأن: صُحبة وعدالة معاوية لم تمنعاه من استشارة وتقريب أهل الذمة[86], وكان سبق للدراسة إن أشارت ووثقت موقف الخليفة عمر ، وهو ينهى معاوية عن استكتاب وتولية النصارى[87].

ويذهب بعض المفكرين الإسلاميين المعاصرين ، ومنهم الخياط [88] ؛ والبوطي[89] ، إلى الأخذ برأي أهل الذمة ، وإيلاؤهم المناصب ، بحكم أن مستجدات الحياة ، وتطورها فيها من المخارج والضرورات ، ما يسمح الإستعانة بأهل الذمة ؛ وتقريبهم في الإدارات والاستشارات، خصوصا ، وأن الله سبحانه تعالى ، يقول في محكم كتابه: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين أو يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المحسنين)[90] , وكذلك قول الله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[91]، وأهل الذكر

حسب إبن كثير: (ت:774هـ/1252م)[92] ؛ والبيضاوي: (ت:485هـ/ 1092م)[93] : هم العالمين بالتوراة والإنجيل من أهل الذمة.

لقد أكد القران الكريم على الشورى بقول الله تعالى: (وشاورهم في الأمر)[94]، وقول الله عز وجل:(وأمرُهم شورى بينهم)[95]، فضلا عن إن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم حضّ عليها بالقول: ((ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم))[96]، وقوله: ((أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن إستشار منهم لم يَعدم رُشدا، ومن تركها لم يَعدم غياً))[97].القرآن الكريم هنا ، والخطاب العام في الأحاديث النبوية لا يُحددان من هم أهل الشورى ؟ إلا أن الحكماء والفقهاء إشترطوا: أن يكون المستشارين من أهل العلم ؛ والفضل ؛ والعدل ؛ والأمانة ؛ والرأي الصالح المفيد[98].

أما في **ميدان القضاء** فأن الشافعي ، وهو يتصدى لتفسير قول الله تعالى: (... ممن تَرضون من الشهداء...)[99]، قال: إنما عني المسلمين دون غيرهم، لا المشركون لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين[100] . ويورد البيهقي : (ت:458هـ/ 1065م) ، حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم)) ، تصديقا لمذهب الشافعي ، وتعزيزاً لتخريجه [101].

إن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الملة النصرانية على النصرانية، واليهودية على اليهودية، لكنه حرم شهادتهم ورأيهم على المسلمين بقوله: ((...ولا تجوز شهادة ملة على ملة ؛ إلا ملة محمد ؛ فأنها تجوز على غيرهم))[102]. وكان ابن عباس(ت:68هـ/687م) يقول: ((يا معشر المسلمين كيف تسألون آهل الكتاب وكتابكم الذي انزل على نبيه أحدث الأخبار بالله، تقرؤونه لم يشب، وقد حدثكم الله: أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب))[103]. وفي ميدان القضاء كان القاضي شُريح (ت:76هـ/695م): يجيز شهادة كل ملة على ملتها ، ولا يجوّز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي ، إلا المسلمين ، فانه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها[104].

ويذكر أبا داوُد (ت:275هـ/ 888م) : حالة شاذة لقبول شهادة أهل الذمة، لم تكن موجودة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولا الصحابة رضي الله عنهم من بعده: بأن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة في بلدة تسمى :(دقوقاء) ، تقع بين بغداد وأربيل ، ولما لم يجد من يشهده على وصيته من المسلمين، ((أشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا أبى موسى الأشعري، فاخبراه وقدما بتركته ووصيته، فاحلفهما بالله، ما خانا ؛ ولا كذبا ؛ ولا بدلا؛ ولا كتما ؛ ولا غيرا؛ ثم أمضى شهادتها))[105].

والرأي التاريخي في إستشارة وتولية وتقريب آهل الذمة، يصرّح به مؤرخ معاصر، ويربط إستشارتهم وتقريبهم بشرط التكليف الذي يصب في مصلحة المسلمين العامة، فيجعل أهل الذمة تابعين لرأي الحاكم المسلم، وفي الوقت نفسه يراعي الجانب الإنساني في الإسلام، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية،ويطبق مرامي الحقوق المدنية لرعايا الدولة الإسلامية،ويورد اليوزبكي رحمه الله:أن الشرط الديني يمنع رأيهم واستشارتهم بحالتين، الأولى: إذا كانت الوظيفة(المنصب)، تتضمن أحكام الشريعة وإقامة حدود دينية، فلا يجوز إستخدام الذمي لأنه لا يعتقد بصحة شريعتنا، فكيف يتولى تنفيذ أحكامها وإقامة حدودها؟ أما الحالة الثانية: إذا كانت الوظيفة فيها تعاظم على المسلمين، واحتمال قيام الذمي بإيذاء المسلم ؛ أو يتعمد إذلاله ؛ أو يفضل رعاية قرابته وأهل دينه ؛ أو يغش الدولة ؛ ويفشي أسراها[106].

إن الأصل في التعاطي مع رأي أهل الذمة بالمقام الأول هو المصلحة الإسلامية ، ومتى تحضر مصلحة المسلم في رأي الذمي، نأخذ به بما يكفي لدوام قوة الدولة الإسلامية ؛ وتفوّق إداراتها، وبالشكل الذي يكفل إشاعة العدالة الاجتماعية ، التي نادى بها الدين الإسلامي . فضلا عن ذلك: فان أداة الاستثناء في قول

الله تعالى:(..إلا أن تتقوا منهم تُقاة..)[107]،لا تحتمل القطع النهائي بالاستغناء عن إستشارة المخلصين منهم، واجتناب الآراء الخبيثة التي وردت في وصف القران الكريم: (يا أيها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب ..)[108]. وفقهاء المسلمين أجازوا إستشارة العالمين من أهل الكتاب [109] ، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما عدَل واستغنى عن رأي(فُساق) اليهود في مسألة رجم زناة اليهود ، وأخذ برأي أكثرهم عدالة وصدقاً وعلما بالتوراة ، وهو عبد الله بن سلام[110].

وفي القران الكريم آيات شريفات لا تقطع في(ظاهرها) بمنع أهل الذمة، وهم من رعايا الدولة الإسلامية من إبداء آرائهم ؛ أو توظيفهم ، من قبيل قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى..) [111] ،وقوله تعالى: (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)[112]، وهناك العديد من الآيات لا تمنع في صوتها الظاهر إستشارة هؤلاء وايلائهم المناصب، ما دون الولايات العظمى كالقضاء ورئاسة الدولة ووزارات التفويض، إذا اقتضت المصلحة الإسلامية ذلك[113].

هذه الآيات تفصح عن العدالة الاجتماعية ، والروح الإنسانية في الإسلام ، ولا تمنع بموجب استحقاقات تكافؤ الفرص العصري؛ وتبعا لضرورات الحاجة الإدارية ، ومقتضياتها العامة ، من الإعتماد على الآراء والعقول الصالحة من أهل الذمة ، وتلك هي إنسانية الدين الإسلامي.

وعلى العموم فان استشارة أهل الكتاب ما لم تكن مؤذية ، أو خبيثة في الدول التي يتغلب ويحكم فيها الإسلام ، لا تُعد خروجا على التشريع الإسلامي، بل تدخل في باب تطور المبادئ الإسلامية العامة ؛ وهي: استجابة الإسلام لتطور الحياة مع الأيام ؛ فضلاً عن أن إستشارة أهل الذمة ، والاستنارة بآرائهم، تقود إلى كسب ودهم، واحتمال اعتناق الدين الإسلامي من بعضهم ليس بعيد الوقوع . وقول الباري عز وجل، يضع المعيار الأخلاقي سبيلا لقوة وحكم وفضل الإسلام: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم)[114].

الخاتمة

الدين الإسلامي ختم بالتمام والكمال نزول الرسالات السماوية، وتكاملت فيه خصائص الفكر من أبسط أمور الحياة البشرية إلى أشدّها تعقيداً. والدراسة التتبعية السابقة، تتناولت بالنصوص مسألة استشارة أهل الكتاب الموصوفين بأهل الذمة، عبر العصور، وقد تبين أن حكام المسلمين والفقهاء لم يقفوا جميعاً عند تخريج معين ؛ أو أن يلتزموا بنص ثابت دون غيره، بل كانت مُخرجات الفقهاء، تراعي شروط الحياة ؛ والضرورات الإنسانية ؛ والمتغيرات التي تؤثر بالدولة الإسلامية من الداخل. إلا أن جميع الصحابة والفقهاء أخذوا القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، دليلان أصيلان في تقرير إجتهاداتم حيال الأخذ بآراء أهل الذمة، ما لم تمس حدود الدين الإسلامي، التي لا تقبل نقضا ولا تبديلا .

هوامش ومصادر الدراسة:

(1) منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، يبحث في تاريخ الحكم الإسلامي ضمن عهد النبوة إلى آخر العهد العباسي، ط2، (بيروت: 1988)، ص433؛ مصطفى الغلاييني، الإسلام روح المدينة، أو الدين الإسلامي واللورد كرومر، (بيروت: 1960)، ص 149.

(2) نص عهد رسول صلى الله عليه وسلم عند: عروة بن الزبير، مغازي رسول الله، جمعه وحققه وقدم له: الدكتور مصطفى الأعظمي، (الرياض:1981)، ص 225؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن إبن ماجة، تدقيق: محمد عياد الخميسي، (بيروت: 1349هـ)، باب فتنة المال: 482/2؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: علي السيد صبحي المدني، (القاهرة : 1964): 105/1.

(3) **الجزية:** هي الخراج المضروب على رؤوس المشركين واليهود والنصارى والصابئة، ولا جزية على صبي أو إمرأة ولا مجنون، وتسقط الجزية مع الإسلام. ينظر القاضي يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، الخراج، حققه: أحمد محمد شاكر ، وعبد الله الصديق، (بيروت: 1979)، ص 69؛ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد ابن القيم، أحكام أهل الذمة ، حققه وعلق عليه: الدكتور صبحي الصالح، ((دمشق : 1961): 1/ 22؛ صبحي الصالح، النظم الإسلامية ، نشأتها وتطورها ، ط2، (بيروت : 1968)، ص 363.

(4) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تصحيح: محمد زهري النجار، (القاهرة: 1961):261/4؛ أبو بكر بن العربي ، أحكام القران، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط 3، (مصر : 1972): 268/1.

(5) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل القران ، ط2، (مصر : 1954): 64/4 ،الحديث مرفوع من طريق مالك بن أنس ؛ وانظر: أبو بكر محمد بن محمد الطرطوشي، سراج الملوك ، (القاهرة : 1935) ، ص 255.

(6) إبن القيم ، أحكام أهل الذمة:210/1

(7) تفسير الطبري: 6/4.

(8) سورة آل عمران، الآية: 118.

(9) ينظر أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي ، المغازي ، حققه: محمد عبد القادر أحمد عطا، (لبنان، منشورات محمد علي بيضون: 2004): 1/ 59 ؛ للمزيد عن أقوال النبي من قبيل : ((أنا لا نقبل زبد المشركين)) ، ينظر أبو أحمد حميد بن مخلد بن زنجويه ، كتاب الأموال، ضبطه: أبو محمد الأسيوطي، (بيروت، دار الكتب العلمية : 2006)، ص267.

(10) الشافعي ، الأم : 4/ 261 ؛ محمد بن عبد الملك بن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق: محمد شحاتة، (القاهرة،دار المنار: د- ت) ، 283/4- 284؛ أبو الحسن علي بن أبي المكرم المعروف: بابن الأثير، الكامل في التاريخ ، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي ، ط 4، (بيروت،دار الكتب العلمية: 2006): 136/2.

(11) أبو محمد بن موسى الحازمي ، الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار، تصحيح: محمد راغب الطباخ، (حلب : 1957)،ص 231؛ أبو محمد عبد الله أحمد إبن قدامة ، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، ط3، (قطر : 1393هـ): 492/1.

(12) الحازمي، الإعتبار، ص131؛ إبن القيم، أحكام أهل الذمة: 209/1.

(13) أبو عبد الله الأزرق ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق وتعليق: محمد سامي النشار،(بغداد :1977):25/2.

(14) عروة بن الزبير،مغازي رسول الله، ص103؛ محمد رشيد رضا،الفتاوى ، جمعها وحققها : الدكتور صلاح الدين المنجد ، ويوسف خوري ،(بيروت:1970)،الفتوى رقم :(297):814/3.

(15) محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، ، ق2، من بعد الهجرة إلى الوفاة، (لبنان ، دار الفكر الحديث: 1967): 149/2–150؛ وقارن مع صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار الوفاء، (مصر،دار الوفاء : 2003)،ص 358.

(16) ينظر، صحيح السيرة النبوية لابن هشام، إختصرها هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، (مصر: د– ت)،ص 65–66؛ و محمد رشيد رضا، الفتاوى، الفتوى رقم :(3297)، ص 814.

(17) ينظر التفاصيل عند مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت،دار إحياء الكتب العربية : د – ت)، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم:514/2، والحديث مرفوع من طريق إبن عمر ؛ أبو محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، ضبطه: محمود محمد محمود وحسين نصار، (بيروت، دار الكتب العلمية:2009)،كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة،باب الرجم في البلاط ، الحديث رقم(6819)، ص 1236، مرفوع من طريق إبن عمر.

(18) أبو الحسن بن علي محمد بن حبيب البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (بيروت ، دار الكتاب العلمي : د– ت)،ص 319؛ الحسن بن المبارك الزبيدي، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، (بيروت: 1287هـ): 58/1.

(19) أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، السنن وهو الجامع الصحيح، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، (القاهرة: 1947): 192/4؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، إعتناء: مركز المنبر للبحث العلمي، (القاهرة،دار إبن الجوزي: 2006)، ص 334، مرفوع من طريق عائذ بن عمرو المزني ؛ وانظر أبو داؤد سليمان بن الأشعث، سنن أبي داؤد،(القاهرة،دار الحديث: د– ت)، باب في السلام على أهل الذمة ، الحديث رقم :(5205): 354/4، مرفوع من طريق سهيل بن أبي صالح.

(20) إبن زنجويه،الأموال ، ص 113، الحديث مرفوع من طريق عمر بن الخطاب ؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، حقق أصوله: الشيخ خليل مأمون شيحا، ط2،(بيروت،دار المعرفة: 2007)، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، الحديث رقم :(4569)،ص837 ، مرفوع من طريق عمر بن الخطاب.

(21) إبن زنجويه، الأموال، الحديث رقم(394)،ص137، مرفوع من طريق إبن عمر؛ إبن حجر، بلوغ المرام، ص334، مرفوع من طريق عائذ بن عمرو المزني ؛ وانظر الماوردي،أدب القاضي، تحقيق: محي هلال السرحان، (بغداد : 1971): 632/1.

*__**الشورى:**__ مشتقة من كلمة(شَورَ) من شار العسل: أي استخراجه من الوقبة واجتباه؛ وتأتي بمعنى المؤامرة لتدل على اجتماع الآراء ؛ وفي أحد معانيها تدل على المجاذبة والدفاع عن الحق. للتفاصيل ينظر: عز الدين علي بن محمد الجزري المعروف: بإبن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،(مصر: 1311هـ): 240/2؛ أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط6، (بيروت،دار صادر: 2008)، مادة (**شوَر**): 159/8؛ لمزيد من التفاصيل الإصطلاحية ينظر: خيري شيت شكر ألجوادي، الشورى في

الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي، **اطروحة دكتوراه غير منشورة**، (كلية الأدب، الموصل: 1999)، ص 16 وما بعدها.

(23) يعقوب محمود المليجي، مبدأ الشورى في الإسلام مع مقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسي، (الإسكندرية: د– ت)،ص 156.

(24) إبن العربي، أحكام القران: 167/1.

(25) ينظر بقية الرواية عند الطرطوشي، سراج الملوك،ص 254.

(26) سورة المائدة: الآية: 51.

(27) محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف: بابن الأخوّة، معالم القربة في أحكام الحسبة، صححه : روبن ليوي ، (كيمبرج ، دار الفنون : 1937)،ص 39؛ إبن الأزرق، بدائع السلك:27/2.

(28) الأم: 210/6.

(29) محمد بن عبد الله الأزدي، تاريخ فتوح الشام، تحقيق: عبد الله عامر، (القاهرة: 1970)، ص126–127؛ للتفاصيل ينظر، أبو جعفر بن جرير الطبري، صحيح تاريخ الطبري، حققه: محمد بن طاهر البرزنجي ، وراجعه محمد صبحي حلاق، **(14) مجلداً**، (دمشق،دار إبن كثير: 2007):134/3؛ إبن الأثير، الكامل: 280/1؛ أبو الربيع بن موسى الكلاعي،الإكتفا بما تضمنه من مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة الخُلفا، حققه: محمد عبد القادر عطا،(بيروت،منشورات محمد علي بيضون:2000): 264/1، 266.

(30) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: زينب القاروط، (بيروت : 1980)،ص 116–117؛ إبن القيم، أحكام أهل الذمة:211/1.

(31) مناقب عمر،ص 11.

(32) الإكتفا: 309/2.

(33) الكِلاعي، الإكتفا: 304/2؛ قارن مع الطبري: 267/8.

(34) تاريخ الطبري: 264/8.

(35) المزيد عند أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، المحاسن والأضداد، حققه: فوزي عطوي، (بيروت : 1969)،ص 65–66.

(36) إبن القيم، أحكام أهل الذمة: 211/1.

(37) موفق الدين بن أبي العباس، أحمد بن القاسم المعروف: بابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ضبطه: محمد باسل عيون السود ، (بيروت،دار الكتب العلمية: 1998)، ص 153.

(38) السابق، 157.

(39 أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري، الوزراء والكتاب ، حققه : مصطفى السقا وآخرون، (القاهرة:1938)، ص 32.

(40) تقي الدين احمد بن علي المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف : بالخطط المقريزية، مصورة عن طبعة بولاق، (القاهرة : 127هـ): 98/1؛ وانظر خاشع ألمعاضدي وآخرون، دراسات في الحضارة العربية، (بغداد : 1979)،ص 15.

(41) أبو عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء ألعمري، (النجف،الجمع العلمي العراقي : 1967): 218/1.

(42) الجهشياري، الوزراء والكتاب , ص 31؛ شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري, نهاية الأرب في فنون الأدب, تحقيق: محمد رفعت فتح الله، علي محمد البجاوي, ومراجعة: إبراهيم مصطفى, (القاهرة : 1975): 288/2؛للإستزادة، شمس الدين الشهرزوري،تاريخ الحكماء،قبل ظهور الإسلام وبعده،المسمى : نزهة الأرواح وروضة الأفراح ، حققه: عبد الكريم أبو شويرب،(باريس ، دار بيبلون:2007)،ص55.

(43) الجهشياري, الوزراء والكتاب,ص 31, القاضي الرشيد ابن الزبير،الذخائر والتحف، حققه الدكتور محمد حميد الله، راجعة صلاح الدين المنجد، (الكويت، 1959)، ص 11.

(44) عيون الأنباء في طبقات الأطباء،ص 160.

(45) توماس أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة: الدكتور حسن إبراهيم حسن، عبد المجيد عابدين, وإسماعيل النحراوي , ط3, (القاهرة: 1970) ،ص81 ؛ سيديو، ل-أ: تاريخ العرب العام، ترجمة: عادل الزعيتر, ط2,(القاهرة:1969)،ص153.

(القاهرة, 1969). 153.

(46) أحمد بن يحي بن جابر البلاذري، جُمل من أنساب الأشراف, حققه: سهيل زكار، والدكتور رياض زر كلي, (بيروت ، دار الفكر: 1996): 222/7؛ أبو الفرج علي الحسين الأصبهاني, ، الأغاني، (بيروت،دار الكتب: 1963): 290/8.

(47) إبن خياط , تاريخ خليفة: 379/2؛ الطبري, تاريخ: 648/9-649.

(48) الشهرزوري،تاريخ الحكماء، ص 55.

(49) الذخائر والتحف,ص 15.

(50) أبو علي الحسين بن عمر الفراء ، رسل الملوك ومن يصلح للسفارة , حققه: صلاح الدين المنجد, (القاهرة : 1947): 46/1؛ النويري , نهاية الأرب: 179/5.

(51) الجهشياري, الوزراء والكتاب, ص 40؛ وعن تفاصيل التعريب في العصر الأموي ينظر توفيق سلطان اليوزبكي, التعريب مجلة آداب الرافدين, العدد 7, الموصل: 1976, ص 47 وما بعدها؛ كذلك كتابه: دراسات في النظم العربية والإسلامية، (الموصل: 1977),ص 115-116؛ ضياء الدين الرئيس، عبد الملك بن مروان موحد الدولة الإسلامية الأموية, (القاهرة:1962)، 285.

(52) الجهشياري، الوزراء والكتاب , ص32 ؛ المقريزي, خطط: 98/1.

(53) إيليا سليم حاوي, شرح ديوان الأخطل ألتغلبي, (بيروت: 1968)،ص 40-41.

(54) إبن أبي أصيبعة, عيون الإنباء , ص 153.

(55) آرثر ستانلي ترتون, أهل الذمة في الإسلام, ترجمة: حسن حبشي, ط2, (القاهرة:1967),ص 17.

(56) إبن الأخوة, معالم القربة,ص 39.

(57) النويري، نهاية الأرب: 369/2؛ أنظر إبن القيم، أحكام أهل الذمة: 212/1-213.

***خراسان:** تعني : بلاد المشرق أو الشمس المشرقة وهي تتألف من مقطعين: **خر** ومعناها الشمس، **وأسأن:** ومعناها: وضع الشيء مكانة ؛ ويذكر البكري: أن الكلمة تدل على السهولة وعدم التعب. للمزيد ينظر: أبو الحسن عز الدين علي بن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، (القاهرة: 1386هـ): 351/1؛ عبد الله بن عبد العزيز البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضيع، تحقيق: مصطفى السقا، (القاهرة: 45-1947): 489/2؛ ولمزيد من التفاصيل الدقيقة جداً ينظر جاسم علي جاسم البدراني , خراسان في عهد

نصر بن سيّار، 120-131هـ/737- 748م ، **أطروحة ماجستير غير منشورة**، الموصل، كلية الآداب: 1987، ص24 وما بعدها.

(58) ينظر الجهشياري، الوزراء والكتاب،ص 67؛ البدراني، خراسان في عهد نصر بن سيّار،ص 101.103.

(59) بهاء الدين محمد حسين العاملي،المخلاة،ضبطهُ وصححهُ: محمد عبد الكريم النمري،(بيروت، دار الكتب العلمية :1997) ، (**الجولة الثامنة**)، ص88.

(60) إبن الأزرق، بدائع السلك: 227/2، النويري، نهاية الأرب: 20/5،24.

(61) الشافعي، الأم: 203/6، 210.

(62) تفسير الطبري: 288/3.299؛ إبن القيم، أحكام أهل الذمة: 242/1.

(63) جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (بيروت : 1947): 351/1، 425.

(64) أحكام القران: 267/1. 268.

(65) آل عمران، 28.

(66) آل عمران، 118.

(67) المائدة، 51.

(68) الجاحظ، رسائل الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، (القاهرة : 1979): 252/3.

(69) إبن الأزرق، بدائع السلك: 27/2.

(70) الماوردي، أدب القاضي:453/1.

(71) تفسير الطبري: 61/4؛ تفسير الكشاف: 145/1.

(72) منصور بن يونس البهوتي،شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (مصر: د-ت): 133/3.

(73) الماوردي، الأحكام السلطانية،ص 319؛ الشيزري، نهاية الرتبة،ص 107؛ وانظر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه)). عند ابن حجر، بلوغ المرام، باب الجزية والهدنة، الرقم (5)، ص334، مرفوع من طريق أبي هريرة؛ وللمزيد من الأحاديث ينظر، أبو داؤد، السنن، كتاب الأدب، باب السلام على أهل الذمة، الرقم(5205):354/4، مرفوع من طريق أبي هريرة؛ والحديث رقم(5206):4/ ،354 مرفوع من طريق عبد الله بن عمر، والحديث رقم(5207)، مرفوع من طريق انس بن مالك(نفس الجزء والصفحة) .

(74) رأيه عند الأزرق، بدائع السلك: 25/2؛ وعن رهن الرسول صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي ينظر حديث أم المؤمنين عائشة: ((إشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعه)) عند البخاري، كتاب الرهن عند اليهود وغيرهم، الحديث رقم(2513)، ص455.

(75) إبن حجر، بلوغ المرام، كتاب الجامع، باب الترغيب في مكارم الأخلاق، الحديث رقم (13)، ص385، مرفوع من طريق تميم الدرامي ؛ وانظر كتاب الجامع، الرقم (1)، قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((..وإذا استنصحك فانصحه..))، ص364.

(76) سراج الملوك، ص149.

(77) الفخر الرازي ، التفسير الكبير، (مصر : 1938): 12/8.

(78) الأحكام السلطانية،ص 31.

(79) أبو الأعلى المودودي ، الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، تعريب: خليل احمد الحامدي ، ط2، (بيروت،دار القلم : 1974)، ص 267.

(80) رأيه في كتاب: الشورى وأثرها في الديمقراطية، لعبد الحميد إسماعيل الأنصاري، (القاهرة : 1981)، ص322-323.

(81) الشورى وأثرها في الديمقراطية،ص 325. وانظر للمقارنة فتاوى محمد رشيد رضا ، الفتوى رقم :(295): 808/3؛ والفتوى رقم :(297): 814/3.

(82) الشورى وأثرها في الديمقراطية،ص 325. وانظر محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الكريم الشهير: بتفسير المنار، ط2، (بيروت ، دار المعرفة : 1354هـ): 81/4- 82 ؛ وعبد العزيز الخياط وأمرهم شورى، (عمان : 1993)، ص54.

(83) سورة الأنبياء, 7.

(84) محمود الخالدي، نظام الشورى في الإسلام، (عمان : 1986)،ص 136؛ وعن تفاصيل وفادة أهل نجران ينظر: إبن هشام ، النبوية: 315/2-316؛ إبن تيمية ، الجواب الصحيح: 51/1؛ أبو الفرج نور الدين الحلبي،إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون،وهو السيرة الحلبية ، تصحيح وضبط: عبد الله محمد الخليلي،(بيروت،دار الكتب العلمية :2008): ا/487- 497.

(85) المائدة، 28؛ وانظر تفسير المنار: 89/4.

(86) منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، يبحث في تاريخ الحكم الإسلامي ضمن عهد النبوة إلى آخر العهد العباسي، ط2، (بيروت: 1988)،ص 439؛ وعن عدالة وصحبة معاوية ينظر صحيح البخاري، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، الحديث رقم(71)، ص31؛ إبن العربي، العواصم من القوا صم، (مصر،مكتبة الأنصار للنشر والتوزيع : 2006)، ص345.

(87) ينظر إبن القيم، أحكام أهل الذمة: 211/1.

(88) وأمرهم شورى،ص 54.

(89) محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة، ق2، بعد الهجرة إلى الوفاة ، (لبنان،دار الفكر الحديث:1967): 150/2، والذي يقول: بالإستعانة بغير المسلمين في القضايا السلمية دون القتال.

(90) الممتحنة، 8.

(91) الأنبياء، 7.

(92) عماد الدين أبو الفداء عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ، أشراف: لجنة من العلماء، (بيروت: 1966): 544/4.

(93) ناصر الدين أبي سعد عبد الله عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المعروف بتفسير البيضاوي، (حيدر آباد: 1329هـ)،ص 426.

(94) آل عمران، 159.

(95) الشورى، 38.

(96) تفسير الرازي: 177/27، مرفوع من طريق ابن عمر.

(97) الحديث ورد بلفظه عند محمود شكري الآلوسي، روح المعاني، (بولاق : 1301هـ): 706/1، مرفوع من طريق ابن عباس.

(98) ينظر شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي ، المبسوط، (مصر: 1324هـ): 71/16.

(99) البقرة، 282.

(100) أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي ، السنن الصغرى ، حققه: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، (بيروت، دار الجيل : 1995): 320/4.

(101) سنن البيهقي، الشهادات، الحديث رقم(4609) : 320/4، مرفوع من طريق أبي هريرة؛ وانظر صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، (29) ، باب لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، ص489، مرفوع من طريق أبي هريرة.

(102) سنن البيهقي, كتاب الشهادات،باب شهادة أهل الذمة، الحديث رقم(4610): 321/4، مرفوع من طريق أبي هريرة.

(103) صحيح البخاري، كتاب الشهادات،باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، الحديث رقم(2685)،ص 489.

(104) سنن البيهقي، كتاب الشهادات، الرقم(4622): 330/4.

(105) سنن أبو داوُد، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة و(في) الوصية في السفر، الحديث رقم (3605) : 306/3؛ وعن (دقوقاء) ينظر: صفي الدين بن عبد المؤمن البغدادي، مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت،دار الجيل:1992): 530/2.

(106) توفيق سلطان اليوزبكي، تاريخ أهل الذمة في العراق، 12–247هـ ، (الرياض ، دار العلوم للطباعة والنشر: 1983) ، ص 105–106؛ وللمقارنة بين الآراء ينظر: البوطي ، فقه السيرة: 105/2.

(107) آل عمران، 28.

(108) المائدة، 57.

(109) تفسير البيضاوي،ص 46؛ تفسير الكشاف: 608/2؛ تفسير إبن كثير: 544/4.

(110) تفاصيل المسألة والرواية موجودة عند: إبن مالك، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، الحديث رقم (1): 514/2، في الحديث المرفوع عن طريق ابن عمر؛أيضا: صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب الرجم في البلاط، الحديث رقم :(6819)، ص1236، مرفوع من طريق إبن عمر أيضاً ؛ وللاستزادة في التفاصيل ينظر، إبن تيمية ، الجواب الصحيح: 273/1–274.

(111) المائدة ، 8.

(112) البقرة، 62.

(113) ينظر البقرة ، 285؛ آل عمران، 118، النساء ، 151، المائدة ، 69.

(114) الحجرات ، 13.